

قرار رقم (٢٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦، وتعديله، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالرقم/٣٩٤٢/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة-١- تجديد اعتماد شركة "سورية والمهجر للخدمات المالية - محدودة المسؤولية" لعام ٢٠٢٥ لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية لحسابها ولحساب الغير .

مادة_٢_ تجديد اعتماد الأشخاص العاملين لديها وفق مايلي:

رقم الاعتماد	الاسم	المنصب الوظيفي
٢٩٣	انطوان بيتنجانة	رئيس مجلس المديرين
٢٥٧	ميشال عزام بصفته ممثلاً بنك سورية والمهجر	نائب رئيس مجلس المديرين
٢٥٨	سمير باصوص بصفته ممثلاً بنك سورية والمهجر	عضو مجلس المديرين
٢٧١	نائلة زكريا	المدير العام
٣٠٧	ديانا قباقيي	مسؤول امتثال ومدقق داخلي



وسيط مالي	حسني الجمعة	٧١
وسيط مالي	كندة سكاكيني	٧٢
وسيط مالي	أسيل الشيخ يوسف	٢٢٠
محاسب	محمد اسكندراني	٣٠٨

مادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

